

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل



وزارة العدل

مرسوم ينظم الدفع الفوري للغرامات الجزافية

DELC
2021



الفهرس

المرسوم رقم 63-221 الصادر بتاريخ 06 دجمبر 1963
المنظم للدفع الفوري للغرامات الجزافية، _____ 5





المرسوم رقم 63-221 الصادر بتاريخ 06 دجمبر 1963 المنظم للدفع الفوري للغرامات الجزافية، المعدل بـ:

- المرسوم رقم 073-68 بتاريخ 04 مارس 1968،¹
- المرسوم رقم 72-167 بتاريخ 03 أغسطس 1972
المتعلق بتحديد درجات المخالفات البسيطة و
عقوباتها.²

¹ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد 226-227 بتاريخ 24 مارس 1968. ص 124.

² نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد 332-333 بتاريخ 30 أغسطس 1972. ص: 279.



مرسوم ينظم الدفع الفوري للغرامات الجزافية.³

- المادة الأولى: (جديدة) (المرسوم رقم 68-073 الصادر بتاريخ 04 مارس 1968) الدفع الفوري للغرامات الجزافية للوكلاء الرافعين للمخالفة منصوص بالمادتين 459 و 463 من قانون الإجراءات الجنائية يتم حسب التسلسل التالي للمخالفات:**
- **الغرامات الجزافية من فئة (أ): 500 افرنك غرب افريقي.**
 - مخالفات قانون المرور المعاقبة بغرامة جزافية بسيطة.
 - مخالفات المادة 2 من (المرسوم رقم 72-167 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1972) المحدد لدرجات مخالفات الشرطة البسيطة والعقوبات المقابلة لها.
 - المخالفات المعاقبة بغرامات لا تتجاوز 1000 افرنك غرب افريقي.
 - **الغرامات الجزافية من الفئة (ب): 1000 افرنك غرب افريقي.**
 - مخالفات قانون المرور المعاقبة بإيقاف السيارات.
 - مخالفات المادة 5 من (المرسوم رقم 72-167 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1972) المحدد لدرجات مخالفات الشرطة البسيطة والعقوبات المقابلة لها.
 - المخالفات المعاقبة بغرامة أعلى من 1000 افرنك غرب افريقي على أن لا تتجاوز 2000 افرنك غرب افريقي.

³ - نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد 129 بتاريخ: 05 فبراير 1964 ص.30.



- الغرامات الجزافية من فئة (ج): 2000 افرنك غرب افريقي.
 - مخالفات قانون المرور المعاقبة بوضع السيارات في المحشر.
 - مخالفات المادة 5 من (المرسوم رقم 167-72 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1972) المحدد لدرجات مخالفات الشرطة البسيطة والعقوبات المقابلة لها.
 - المخالفات المعاقبة بغرامة أعلى من 2000 افرنك غرب افريقي على أن لا تتجاوز 3000 افرنك غرب افريقي.
 - الغرامات الجزافية من فئة (د): 3000 افرنك غرب افريقي.
 - مخالفات العنوان الأول من قانون المرور المعاقبة بسحب رخصة السياقة.
 - مخالفات المادة 9 من (المرسوم رقم 167-72 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1972) المحدد لدرجات مخالفات الشرطة البسيطة والعقوبات المقابلة لها.
 - المخالفات المعاقبة بغرامة أعلى من 3000 افرنك غرب افريقي أو معاقبة بغرامة و عقوبة الحبس.
- إذا لاحظ الوكيل المحرر للغرامة أن المخالف في حالة عود فإنه يستلم الغرامة مرتين ويحرر محضرين.
- يحرر المحضر الأول في الشكل العادي، محددًا ظروف العود ويحيل إلى المحضر الموالي.
- يسجل في المحضر الثاني تعريف المخالف ويحمل بخط بارز عبارة "العود" أنظر المحضر السابق والمحضر رقم — بتاريخ — مع مرجع حكم محكمة المخالفات إذا كانت هذه على علم من المخالفة.



المادة 2: تحرر المحاضر المعاينة للمخالفات المعاقبة بالفئة (أ) في ثلاث نسخ وهي:

- الأولى إلى السلطة القضائية المختصة.
 - النسخة الثانية تسلم للمخالف إذا كان قد دفع الغرامة المترتبة عليه وإلا فإنها ترسل كذلك إلى السلطة القضائية من أجل متابعته.
 - النسخة الثالثة: تبقى متصلة في دفتر الغرامات الجزافية.
- يحدد المحضر التعريف الكامل ما أمكن للمخالفة، طبيعة المخالفة المرتكبة، النص القانوني المعاقب لها، وكذلك تعريف السيارة، مكان ارتكاب المخالفة، تاريخ وساعة المخالفة، ظروف ارتكابها باختصار، أسماء محرري المخالفة، تحديد عبارة دفع الغرامة المترتبة مع ذكر مبلغها أو الأسباب في عدم دفعها، توقيع المخالف والوكلاء محرري المخالفة وختم المركز.

المادة 3: تحرر المحاضر المعاينة للمخالفات المعاقبة بالفئة (ب) في ثلاث نسخ

وهي:

- الأولى إلى السلطة القضائية المختصة.
 - النسخة الثانية تسلم للمخالف إذا كان قد دفع الغرامة المترتبة عليه وإلا فإنها ترسل كذلك إلى السلطة القضائية من أجل متابعته.
 - النسخة الثالثة: تبقى متصلة بدفتر الغرامات الجزافية.
- يحدد المحضر التعريف الكامل ما أمكن للمخالف (المسؤول مدنياً)، طبيعة المخالفة المرتكبة، النص القانوني المعاقب لها، وكذلك تعريف السيارة، المكان، التاريخ، الساعة و ظروف الارتكاب باختصار، أسماء محرري



المخالفة، ذكر عبارة إيقاف السيارة والمكان، ذكر عبارة سحب البطاقة الرمادية، المبادرة المتخذة في حق المخالف من أجل توقيف المخالفة في ظرف 48 ساعة، تحديد عبارة دفع الغرامة المترتبة مع ذكر مبلغها أو الأسباب في عدم دفعها، توقيع المخالف والوكلاء محرري المخالفة وختم المركز.

المادة 4: تحرر المحاضر المعينة للمخالفات المعاقبة بالفئة (ج) في أربع نسخ وهي:

- الأولى إلى السلطة القضائية المختصة.
 - النسخة الثانية تسلم للمخالف إذا كان قد دفع الغرامة المترتبة عليه وإلا فإنها ترسل كذلك إلى السلطة القضائية من أجل متابعته.
 - النسخة الثالثة: مع البطاقة الرمادية للسيارة إلى رئيس الدائرة الإدارية المكلفة بالمحشر.
 - النسخة الرابعة: تبقى متصلة بدفتر الغرامات الجزافية.
- يحدد المحضر التعريف الكامل ما أمكن للمخالف (المسؤول مدنيا)، طبيعة المخالفة المرتكبة، النص القانوني المعاقب لها، وكذلك تعريف السيارة، المكان، التاريخ، الساعة و ظروف الارتكاب باختصار، أسماء محرري المخالفة، ذكر عبارة اقتياد السيارة إلى المحشر، عبارة دفع الغرامة المترتبة مع ذكر مبلغها أو الأسباب في عدم دفعها، توقيع المخالف والوكلاء محرري المخالفة وختم المركز.



(المرسوم 68-073 الصادر بتاريخ 04 مارس 1968) حسب الحالة المتعلقة بالمخالفات الأخرى غير مخالفات قانون المرور فإن النسخة الثالثة من المحضر لا تحرر وليس من الضروري إضافة العبارات المتعلقة بالسيارة ولا باقتيادها إلى المحضر.

المادة 5: تحرر المحاضر المعاينة للمخالفات المعاقبة بالفئة (د) في أربع نسخ وهي:

- الأولى إلى السلطة القضائية المختصة.
 - النسخة الثانية للمخالف أو للسلطة القضائية في نفس الظروف المبينة أعلاه.
 - النسخة الثالثة: مع رخصة السياقة إلى الوزير المكلف بالنقل (لجنة سحب رخص السياقة).
 - النسخة الرابعة: تبقى متصلة بدفتر الغرامات الجزافية.
- إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالتعريف، المخالفة المرتكبة والسيارة، فإنه يذكر في هذا المحضر سحب رخصة السياقة، تسليم وصل سحب، دعوة المخالف للمثول أمام لجنة سحب رخص السياقة، عبارة دفع الغرامة المترتبة مع ذكر مبلغها أو الأسباب في عدم دفعها، توقيع المخالف والوكلاء محجري المخالفة وختم المركز.

(المرسوم 68-073 الصادر بتاريخ 04 مارس 1968) حسب الحالة المتعلقة بالمخالفات الأخرى غير مخالفات قانون المرور فإن النسخة الثالثة من المحضر لا تحرر وليس من الضروري إضافة العبارات المتعلقة بالسيارة ولا بسحب رخصة السياقة.



المادة 6: دفع مبلغ الغرامة الجزافية للوكيل رافع المخالفة المرتكبة لا يعفي من دفع تكاليف الاقتياد إلى المحشر ومدة المكوث فيه.

المادة 7: توفر وزارة المالية دفاتر الغرامات الجزافية للمصالح المكلفة باستخدامها وهذه الأخيرة توزعها على وحداتها.

كل دفتر غرامات جزافية تم تشغيله كليا أو جزئيا يقدم شهريا لوكلاء الخزينة العامة المحليين الذين يعطون للوكلاء محرري المخالفات أوصال استلام عن المبالغ المسلمة لهم.

المادة 8: على كل وكيل رفع مخالفات أن يكون جاهزا في أي وقت لتقديم المبالغ التي قام بتحصيلها من الغرامات الجزافية.

يمكن أن يقام بالتدقيق من طرف:

- الرؤساء التصاعديين
- وكلاء الخزينة العامة
- مفتشي الشؤون الإدارية
- السلطات القضائية.

المادة 9: لا تعتبر دفاتر الغرامات الجزافية صالحة إلا إذا أخذت بالاعتبار من طرف رئيس المركز الذي يقوم بفهرستها وترقيمها وترقيما سنويا لكل فئة.